نحو عود في الاسنان وما حولها او هو على حذف مضاف اي استعماله
مستحب في كل حال وزمان لكل احد مبسوط او صايم وان كان
قويم الرائح نقي الفم والاسنان بحيث لا يعتريهما تغير ولا فالح
ومن فوايده الكثيره تسهيل النزع وتذكير الشهادة عند الموت
وهو من الشرايع القديمة لحديث فيه ضعيف ومجهول قال
النووي لعله اعتضد بطريق اخر فصار حسنا ارفع من سنن
النبيين وعد منها السواك **الا بعد الزوال** يعني فيكره **للصايم**
فرضا او نفلا والحق به الاسنوي المسك لنحو فقد النية وذلك لدلالة
الخبر الثابت على ان تغير فم الصايم بعد الزوال اطيب عند
الله من ريح المسك والمتبادر من اطيبيته طلب ابقايه ويويده
تطييره من دم الشهيد فتكره ازالته ولا يشكل على الكراهة انتفا
النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه
قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع
وانما حرم ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير
ولهذا لو سوك الصايم غيره بغير اذنه حرم او ازال الشهيد
دم نفسه بان جرح حرحا يقطع بموته منه فازاله لم يحرم وانما
لم يحرم ازالة بلل الطهارة وغبار التيمم والجهاد وما يصيب
ثوب العالم من المداد ونحو ذلك لانها امر مشهود لها بالفضل لان الطيب
والمعنى في اختصاص الكراهة بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم
انما يظهر حينيذ بخلاف قبل الزوال فانه من اثر الطعام الباقي في
المعدة ويوخذ من ذلك انه لو لم يفطر ليلا واصبح صايما كره اسواكه
قبل الزوال ايضا وهو ما قاله جمع وجزم به في الانوار وان
نوزع فيه ولو تغير فمه بعد الزوال بغير الصوم كنوم واكل

ناسيا لم يكره الاستياك كما قاله جمع منهم الاسنوي وان نوزع
ايضا فيه وقد يوجه جواز ازالة نجاسة الشهيد وان ادت
الى ازالة دمه **وهو** اي السواك **في ثلاثة مواضع اشد استحبابا**
منه في غيرها **عند تغير الفم** رايحة او لونا كصفرة الاسنان
من الصوم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل **وغيره** اي
او غير الازم مما عدا النوم كالاكل ذي رايحة كريهة وكل من تغير
الازم على الاخر **وعند القيام** اي الاستيقاظ **من النوم** في ليل
او نهار وكان ذكر هذا مع ما قبله اشارة الى تاكد السواك
هنا وان لم يحصل تغير اكتفاء بظنته **وعند القيام الى الصلاة**
فرضا او نفلا ولو جنازة وصلاة فاقد الطهورين كما شمله
اطلاقهم اي عند ارادة الاحرام بها وان لم يتغير فمه واستاك
قبلها للوضوء وقضية الفصل بينهما وبستاك لكل احرام وان
والى بين الصلوات خلافا لبعضهم وقياس ما تقدم استثنا
احرام الصايم بعد الزوال ويتاكد في مواضع اخر كثيرة تركها
اختصارا واثر صورة الحصر فيما ذكره لما تقدم في الخطبة

فصل في الوضوء بضم الواو وفتحها وله شروط وفروض
وسنن فمن شروطه ما مطلق وظن انه مطلق اي ان علم اشتباه
بغيره والا كفى الاخذ بالاصل كما هو ظاهر وعدم الحايل بين
الماء والمغبار تجمد ودهن جامد بخلاف المايع الذي لا يمنع مس
الماء العضو وان لم يثبت عليه ومنه شوكة بعضها ظاهر ووسخ
تحت الاظفار نعم ما نشا من البدن كعرقه المنجمد فله حكمه
وعدم ما يغير الماء تغيرا مؤثرا كسدر على العضو بغير المائع ذلك

هه
البشره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)